

نيسان 2021

طلب السفر بهدف تعديل الشهادة المهنية بحسب المادة 16d (للبنانيين والمقيمين في لبنان)

معلومات عامة

في حالات عدم إتمام الشهادة المهنية الأجنبية أو إكمال تعديلها في ألمانيا، توفر المادة 16d من قانون الإقامة الألماني مقدّم الطلب فرصة إجراء تعديل كامل للشهادة المهنية والحصول على إذن بممارسة المهنة في ألمانيا من خلال إتباع إجراءات مؤهلة لذلك في ألمانيا.

تسمح هذه التأشيرة لحاملها بالإقامة لمدة اثني عشر شهراً في ألمانيا بهدف البحث عن مهنة في مجال تدريبه المهني بعد إتمام الإجراءات المؤهلة.

تقدم المادة 16d أحد الاحتمالات التالية:

- إتمام الإجراءات المؤهلة التي تشمل فترات النشاطات التطبيقية
- حضور مواد ودروس لغة متخصصة وإجراء الامتحانات الخاصة بكل مادة
- ممارسة وظيفة بالتوازي مع الإجراءات المؤهلة (عشر ساعات أسبوعياً كحد أقصى في مجال مختلف عن مجال التخصص أو دون قيود زمنية في حال القيام بوظيفة في مجال التخصص المهني)

إحتمال حضور دورات لغة قبل إتباع الإجراءات المؤهلة: في حال عدم إتقان اللغة الألمانية على المستوى المطلوب لإتباع الإجراءات المؤهلة، بالإمكان تقديم طلب المشاركة في دورة لغة بحسب البند الأول من المادة 16f من قانون الإقامة الألماني (مع انتقال تلقائي إلى الإقامة في ألمانيا بحسب المادة 16d عند إنتهاء الدورة واجتيازها بنجاح). بالإمكان أيضاً موازاة المشاركة بدورة اللغة التحضير لامتحان المعادلة والاستيضاح عن الإجراءات المؤهلة المناسبة. يجب في هذه الحالات تبرير عدم إتقان اللغة الألمانية بالمستوى المطلوب قبل تقديم طلب التأشيرة. قد يتم رفض طلب التأشيرة عند قيام مقدّم الطلب بإعطاء تبريرات غير مقنعة.

على جميع مقدمي الطلبات الحضور شخصياً عند موعد تقديم الطلب، حيث يجب تقديم المستندات التالية كاملةً مع ترجمة الصادرة منها بالعربية إلى الألمانية من قبل مترجم محلف (لا تُقبل الطلبات غير المكتملة):

- جواز سفر صالح: الأصلي مع نسختين عن كل صفحات البيانات وكل الصفحات الأخرى التي تتضمن تأشيرات أو اختاماً
- إستمارة "طلب الحصول على تأشيرة وطنية" عدد (2)، معبأة وموقعة بيد مقدم الطلب
- صور شمسية: عدد (2)، بيومترية تظهر صاحبها بوضوح، بحجم 35x45mm وذات خلفية فاتحة اللون
- نسختان عن بوليصة تأمين صحي تغطي كامل فترة الإقامة في ألمانيا (كبوليصة "incoming"، مثلاً ، تُقدّم عند استلام التأشيرة)
- نسختان عن السيرة الذاتية المفصلة، توضح المسار المهني لمقدم الطلب (باللغة الألمانية أو الإنجليزية)
- نسختان عن بيان بالأوراق الناقصة والخطوات اللازمة لاستكمال ملف التعديل (Defizitbescheid) أو بيان بالتعديل الجزئي أو الكامل (Anerkennungsbescheid oder Teilanerkennungsbescheid) صادر عن الدائرة المعنية في ألمانيا (يرجى زيارة موقع www.anerkennung-in-deutschland.de لمعرفة المزيد)

- إثبات عن القدرة على تمويل الإقامة في ألمانيا بشكل مناسب (10, 947 يورو شهرياً) من خلال فتح حساب مغلق. بالإمكان أيضاً تقديم عقد عمل في حال العمل بالتوازي مع إتمام إجراءات التعديل المؤهلة للعمل في ألمانيا.
- نسختان عن عقد العمل (أو عقد التدريب) أو عن القبول الخطي للعمل بعد إتمام الإجراءات المؤهلة (في حال توفره)
- نسختان عن الإثبات عن الإلمام باللغة الألمانية تبعاً للإطار المرجعي الأوروبي المشترك للغات بحسب متطلبات إجراءات التعديل المؤهلة للعمل في ألمانيا (مستوى B1 بالحد الأدنى إلزامي في حال إجراء امتحان اللغة الخاص بالعاملين في المجالات الصحية)
- نسختان عن إفادة تسجيل في دورة لغة تحضيراً لإجراء امتحان اللغة الخاص بالعاملين في المجالات الصحية (شهادة B2-C1 TELC الخاصة بالعاملين في المجالات الصحية) (في حال توفرها أو ضرورتها)
- نسختان عن الشهادة الجامعية الألمانية أو الشهادة الأجنبية المُعترف بها مع تصديقها (مراجعة المعلومات الخاصة بالتصديق)

← يرجى زيارة موقع 'Anabin' لمعرفة ما إذا كانت الشهادة الجامعية الأجنبية معترف بها أو مساوية/موازية (<http://anabin.kmk.org>). تنصح السفارة حملة المؤهلات المهنية غير الحاملين للشهادات الجامعية بالتواصل مع مركز الخدمات المركزي الخاص بالمعادلات المهنية (ZSBA) التابع لوكالة العمل الاتحادية (الرجاء زيارة موقعي www.make-it-in-germany.de و www.erkennung-in-deutschland.de لمعرفة المزيد).

التصديق: يجب أن تحمل المستندات الأصلية (شهادات...) تصديق السفارة الألمانية في بيروت قبل تقديمها إلى الدوائر الألمانية المختصة. الرجاء التنبيه إلى المعلومات الموجودة على موقع السفارة والمتعلقة بتصديق المستندات اللبنانية.

تقديم الطلبات

تقدّر السفارة تعاون مقدمي الطلبات وتفهمهم ضرورة دخولهم حرم السفارة بمفردهم دون مرافقة عند تقديم طلباتهم إلا في الحالات الإستثنائية وأسباب طبية، وذلك لأسباب متعلقة بالقدرة الاستيعابية المسموح بها حالياً.

تتراوح فترة البت بالطلب بين الثلاثة والأربعة أسابيع، وقد تتخطى هذه المدة في بعض الحالات الفردية. يخضع كل طلب لدراسة معمّقة، وما من حق تلقائي لأي مقدم طلب بالحصول على تأشيرة. تقوم السفارة بالتواصل مع مقدم الطلب حال صدور جواب بالنسبة لطلبه.

الرسوم

يُدفع رسم البت بالطلب نقداً بالدولار الأمريكي بما يعادل 75 يورو عند تقديم الطلب في السفارة. لا يُرد هذا الرسم في حال رفض إصدار التأشيرة. قد تطلب السفارة من مقدم الطلب في بعض الحالات تقديم المزيد من المستندات.

تنبيه خاص للفلسطينيين من حملة مستندات السفر الخاصة باللاجئين الفلسطينيين الصادرة عن الحكومة اللبنانية :

مستندات السفر هذه غير قابلة لحمل التأشيرات، لذا يجب على مقدمي الطلبات من حملة هذه المستندات تقديم طلب إعفاء من إلزامية حمل جواز سفر لدى الوزارة الاتحادية للداخلية والإعمار والشؤون المحلية بالإضافة إلى طلب التأشيرة بعد صدور جواب إيجابي بالنسبة لطلباتهم. يقوم قسم التأشيرات في السفارة بالتواصل في هذا الشأن مع مقدمي الطلب المعنيين. يبلغ رسم الإعفاء من حمل جواز سفر 94 يورو (يُدفع بالدولار الأمريكي)، ومن الضروري عندها تقديم نسخ عن بطاقة حالات العسر الشديد (بطاقة الإعاثة الصادرة عن الأونروا) وبطاقة الهوية. تطول مدة البت بطلبات حملة مستندات السفر الخاصة باللاجئين الفلسطينيين الصادرة عن الحكومة اللبنانية أربعة أسابيع إضافية تقريباً.

تستند المعلومات المذكورة في هذا المستند إلى معطيات وخبرات السفارة عند صدوره، ولا يمكن ضمان اكتمالها ودقتها أو بناء مطالب قانونية على أساسها.



Botschaft
der Bundesrepublik Deutschland
Beirut